• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة موسى حسين ابو الراغب واخوانه التجارية والمسجلة تحت الرقم (١١٨٢٢)تاريخ ١٩٨٢/١١/٨ قد اجرت التغييرات التالية:ــ

١ ــ انضم الى الشركة عادل موسى ابو الرغب اردني براسمال وقدره الف وستماية وستة وتسعون دينار.

٢ ــ التغير الحاصل في حصص الشركاء:ــ

اسم الشريك	الحصة بعد التغير
حسين موسى ابو الراغب	١٦٦٨ دينار
راضي موسى ابو الراغب	١٦٦٦ «

٣ ــ تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقاً

تاريخ التغييرات ١٩٨٢/١٢/٢٦.

●●●

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة سمير و يوسف صوالحه والمسجلة تحت الرقم(١١٤٣٥)تاريخ ١٩٨٢/٦/١٥ قد اجرت التغييرات التالية:ــ

١ ــ تعديل حصص الشركاء بحيث تصبح حصة كل شريك الفين وخمسماية دينار.

٢ ــ تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقاً.

تاريخ التغييرات ١٩٨٢/١٢/٢٦.

●●●

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة احمد انور السقا وشركاه والمسجلة تحت الرقم(٥٨٥)تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٧ قد اجرت التغييرات التالية:ــ

١ ــ تخفيض راسمال الشركة بحيث يصبح اثنا عشر الف ديناربدلا من عشرين الف دينار.

٢ ــ اصبحت حصة كل شريك ستة الاف دينار.

٣ ــ تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقاً.

تاريخ التغييرات ١٩٨٢/١٢/٢٧.

●●●

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة معرض عابدين للساعات قد تسجلت لدي تحت الرقم(١١٩٢٧)تاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٥ حسب التفاصيل التالية:ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة معرض عابدين للساعات.

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ محمد عبد السلام عابدين اردني عمان

ب ــ طارق عمر يوسف عابدين « «

٣ ــ غايات الشركة : بيع وتصليح ساعات وادوات كهربائية.

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : ثمانماية دينار.

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد عبد السلام عابدين منفرداً في كافة الامور.

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٨٢/١٢/٢٥.

●●●

منقول من الأصل

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٥ جمادى الاول سنة ١٤٠٣ هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٨٣ م. العدد ٣١٣٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للماده (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١/١٩٨٣ .

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٣

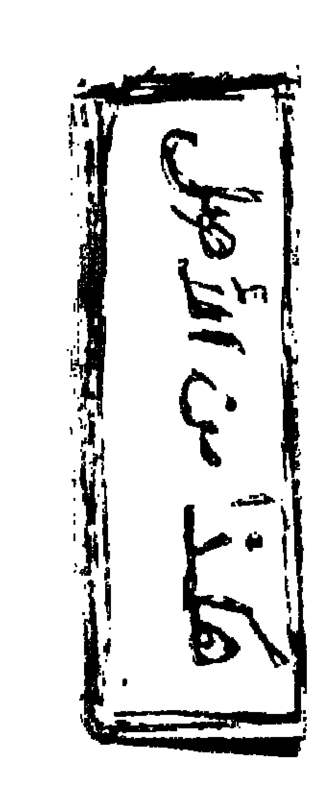
قانون معدل لقانون الامن العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٤٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

يستحق الضابط الذي يحال على التقاعد مبلغاً يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن اجازات سنتين كاملتين بالاضافه الى حقوقه التقاعدية واما الضابط الذي تنتهي خدمته لأي سبب آخر فيستحق مبلغاً يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازات التي كان يحق له الاستفادة منها لو بقي في الخدمة ويؤدى هذا المبلغ دفعة واحدة عند انفكاكه عن العمل ، واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة فيقتطع من رواتبه المبلغ الذي يقابل المدة المتبقية من الاجازة ؛

المادة ٣ — تعدل المادة (٦٤) من القانون الاصلي بشطب عبارة (لمدة اقصاها شهر واحد) الواردة فيها ويستعاض عنها بعبارة (لمدة لا تزيد على اربعين يوماً) ؛



المادة ٤ — يلغى نص المادة (٧١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

يستحق كل من ضابط الصف او الشرطي اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً عن كل سنة ؛

٢٦/١/١٩٨٣

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٦ .

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٣

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع الطاقة الكهربائية الخامس

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع الطاقة الكهربائية الخامس بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٣/١/٢٦ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم ايوب		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير العمل الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الصحة زهير ملحس	وزير التربية والتعليم سعيد التل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت			
وزير الداخلية احمد عبيدات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الاشغال العامة عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة وليد عصفور

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٩٨٢/١١/٨ بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع الطاقة الكهربائية الخامس ؛

وبما ان المقترض قد تمكن من تأمين تمويلات اخرى للمشروع عن طريق قروض أخرى من مصادر مختلفة (وتسمى فيمايلي القروض المعينة) وتسهيلات أثنائية خارجية (وتسمى فيما يلي التسهيلات الاثنائية) ، وكل ذلك على النحو المبين في الجدول (٣) من هذه الاتفاقية .

وبما ان غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الاخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما انه ثبت للصندوق اهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما ان الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة بهذه الاتفاقية لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الاولى

القرض ، الفائدة والتكاليف

الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ – يوافق الصندوق على ان يعطي المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا يوازي عشرة ملايين دينار كويتي (٠٠٠ر٠٠٠ر١٠ د ٠ ك) .

٢ – يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٥ر٣٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ – يضاف الى الفائدة نصف بالمائة(٥ر٠٪)سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض ؛

٤ – في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ر٠٪) سنويا من اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه ؛

٥ – تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

٦ – يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية ،

٧ – تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر من كل سنة .

٨ ـ يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعدان يكون قد اعطى الصندوق اخطاراسابقا بخمسة واربعين يوما على الأقل ، ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او .

(ب) اصل اي قسط كامل من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد مـــن آخر اقساط القرض استحقاقا .

٩ ـ اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن الأخرى التي يحددها الصندوق في حدود المعقول :

المادة الثانية

العملـــة

١ ـ يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية ، وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢ ـ يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ـ وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ـ بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ ـ وعند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى ، يجوز ان يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ـ بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، سيقوم الصندوق بتحديـــد ذلك السعر في حدود المعقول .

المـــادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، او لمواجهة مدفوعات مطلوبـــة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على اول ابريل ١٩٨٢ او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض ، الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

ملغاة من اصله

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ ـ عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول :

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك :

٤ ـ على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ ـ طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاه من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن لايستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول (٢) من هذه الاتفاقيـــة وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما :

٧ ـ يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لايستعملها في غير ذلك مطلقا :

٨ ـ يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامره

٩ ـ ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ ، او اي تاريخ آخر يتم الاتفـــاق عليه بين المقترض والصندوق :

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ـ يتعهد المقترض بان يتخذ من الترتيبات ما يكفل قيام سلطة الكهربـــاء الاردنية (وتسمى فيما يلي السلطة) بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءه اللازمتين وطبقا للاسس الهندسيـــة والادارية والمالية السليمـــة والمتبعة في ادارة الخدمات العامة :

٢ ــ أ ــ يتعهد المقترض بان يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض الى السلطة بموجب اتفاقيـــة قرض فرعي تعقد بينها ، وذلك بفائدةسنوية بواقع ستة بالمائة (٦ ٪) وبحيث يتم السداد طبقا لجدول سداد القرض الاصلي الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية وبالشروط والاوضاع الاخرى التي تكون مقبولة لدى الصندوق في جميع الاوقات :

ب ــ دون حد من عمومية حكم البند السابق ، يتعهد المقترض بان تقوم السلطة بايداع حصيلة الفرق بين الفائدة المستحقة على القرض الفرعي وبين الفائده المستحقة على القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية مضافا اليها رسم خدمة هذا القرض في حساب توفير خاص بفائدة لدى مؤسسة الاقراض الزراعي في الاردن ، على ان تستخدم هذه الحصيلة وفوائدها المتراكمة في اغراض التنمية الاقتصادية بالمملكـــة الاردنية الهاشمية حسبما يتفق عليه بين المقترض وبين الصندوق ، وعلى ان تقوم مؤسسة الاقراض الزراعي بتزويد الصندوق بكشف سنوي للحساب المذكور في نهاية كل سنة مالية .

جـ ــ يقوم المقترض بممارسة الحقوق المقررة له في اتفاقية القرض الفرعي على النحو الذي يكفل حماية مصالح المقترض والصندوق ويحقق اغراض القرض ولا يجوز لاي من المقترض او السلطة القيام بحواله او تعديل او الغاء او اسقاط اتفاقية القرض الفرعي او اي نص من نصوصها ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٣ ــ يتعهد المقترض بان يتخذ او يعمل على اتخاذ كل ما هو لازم لتمكين السلطة من تنفيذ المشروع ، وبان لا يقوم او يسمح بالقيام باي عمل من شأنـــه منع او اعاقة تنفيذ المشروع او تشغيله او تطبيـــق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

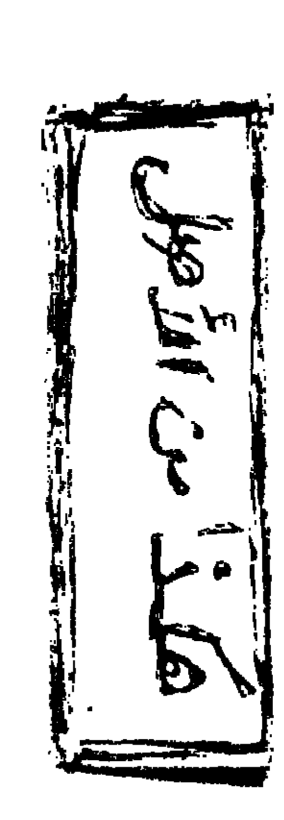
٤ ــ يتعهد المقترض ، بالاضافة الى القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية والى القروض المعينة والتسهيلات الائتمانية بأن يتخذ من الترتيبات ما يكفل تزويد السلطة ، حالما تدعو الحاجة ، بكل المبالغ الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك بالشروط والاوضاع التي يوافق عليها الصندوق .

وفي حالة ما اذا قامت اسباب تدعـــو الى الاعتقاد بان المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لاتكفي لمواجهـــة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بان يقوم فورا باتخاذ الترتيبات التي يوافق عليها الصندوق والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٥ ــ يتعهد المقترض بان يتم تنفيذ المشروع طبقا للجدول الزمني المرسوم (١٩٨٢ــ١٩٨٦) دون اي تأخير او امتداد ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٦ ــ يتعهد المقترض بأن يتخذ من الترتيبات ما يكفل استعانـــة السلطة ، في تنفيذ المشروع ، بخبرة خبراء استشاريين مقتدرين مقبولين لدى الصندوق ، على ان يوافق الصندوق على تحديد مهامهم وابرام العقود معهـــم وشروط واوضاع استخدامهم .

٧ ــ ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يتعهد المقترض باتخاذ ما يكفل قيام السلطة باتباع اجراءات المنافسة العالمية المفتوحه في عمليات تنفيذ المشروع ، وبالحصول على موافقة الصندوق المسبقة على إرسال عقود تنفيذ المشروع الممولة من حصيلة القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية وعلى احكام هذه العقود وشروطها .



٨ ــ يتعهد المقترض باتخاذ كل الخطوات والاجراءات اللازمة لتمكين السلطة من الحصـــول ، حالما وحسبما تقتضيه الحاجة ، على الاراضي والحقوق المتعلقة بالاراضي التي يتطلبها تنفيذ المشروع وتشغيله ، على ان تقوم السلطة بتزويد الصندوق فور القيام بذلك بالادلة الكافية على ان تلك الاراضي والحقوق قد تم توفيرها لأغراض المشروع .

٩ ــ يتعهد المقترض باتخاذ الترتيبات الكفيلة بقيام السلطة بتقديم جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع الى الصندوق وذلك بمجرد اعدادها ، وبموافاة الصندوق اولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

١٠ ــ يتعهد المقترض باتخاذ ما يكفل قيام السلطة باعداد وتنفيذ خطة متوسطة الأجل ، تكون مقبولة لدى الصندوق لتدريب العاملين فيها بما في ذلك وسائل ومراكز التدريب الحديثة . على ان يتم تزويد الصندوق بهذه الخطـــة قبل نهاية عام ١٩٨٢ .

١١ ــ يتعهد المقترض باتخاذ كل ما يكفل عدم قيام السلطـــة ببيع او ايجار او نقل او التصرف في اي من ممتلكاتهـــا وموجوداتها اللازمة للتسيير الكفء لأعمالها ، وذلك مالم يوافق الصندوق على غير ذلك .

١٢ ــ يتعهد المقترض بان يتخذ من الترتيبات ما يكفل :

أ ــ قيام السلطة بامساك سجلات مستوفاه يمكن بواسطتهـــا تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها عمليات السلطة ومركزها المالي .

ب ــ تمكين مندوبي الصندوق المعتمدين من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، مع تهيئة جميع التسهيلات المعقولة لقيـــام اولئك المندوبين بالزيارات المتعلقة بالمشروع وبالقرض .

جـ ــ تزويد الصندوق بكل ما يطلبه في حدود المعقول من معلومات وبيانات متعلقـــة بانفاق حصيلة القرض أو بالبضائع او بالمشروع او بعمليات السلطة ومركزها المالي وبوجـــه خاص يتعهد المقترض بان تقوم السلطة بتقديم تقرير مفصل للصندوق كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع ، يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

١٣ ــ يتعهد المقترض بأن يتخذ من الترتيبات ما يكفل قيام السلطة عقب انجاز المشروع بتقديم تقرير شامل الى الصندوق يحدد نطاقه وتفصيلاته بالتشاور المسبق بين الصندوق وبين السلطـــة ، عن تنفيذ المشروع وبدء تشغيله وتكلفته الاجمالية والمنافع المتحققة او التي ستتحقق منه ومدى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ المشروع ومدى تحقق اهداف المشروع ، على ان يتم تقديم هذا التقرير في موعد اقصاه ستة أشهر من تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع .

١٤ ــ يتعهد المقترض بان يتخذ من الترتيبات ، وذلك طبقا للأسس الهندسية والمالية والادارية السليمة والمتبعة في ادارة الخدمات العامة ، مايكفل :

(أ) قيام السلطة بادارة المشروع وصيانته وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة فيه والعائدة للسلطة ؛

و(ب) ادارة وتشغيل جميع المرافق غير العائده للسلطه واللازمه لادارة وتشغيل المشروع لكي يعطي أكبر فائدة ويعود باكبر نفع .

١٥– يتعهد المقترض بان يتخذ من الترتيبات ما يكفل أن تعمل السلطة في جميع الأوقات طبقا لأنظمة وقواعد مقبوله لدى الصندوق شكلا وموضوعا ، وبان يكون لها من الصلاحيات والادارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالعناية والكفاءة اللازمتين .

ويتعهد المقترض باخطار الصندوق مسبقا في ظل روح التعاون المشترك السائد بين الطرفين ، باي اجراء مقترح لتغيير او تعديل قانون الكهرباء العام على نحو يؤثر في طبيعة او تكوين او حقوق او مسؤوليات السلطة ـــ أو في قدرتها على تحقيق اغراض المشروع . وذلك مع اتاحه الفرصه الكافيه لتبادل الرأي مع الصندوق في شأن مثل هذا الاجراء قبل اتخاذه .

١٦– يتعهد المقترض بان يتخذ من التدابير ما يكفل قيام السلطه :

(أ) بالتأمين على جميع البضائع الممولة مـــن القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حاله وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

و (ب) بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم

١٧– سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاوره وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ، ويلتزم المقترض بأن يقوم بأخطار الصندوق فورا باي عامل من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زياده ملموسه عن التقدير الحالي) أو ينطوي على تهديد بذلك .

١٨– يتعهد المقترض بان يتخذ من الترتيبات مايكفل قيام السلطة ؛

(أ) بتدقيق حساباتها وبياناتها المالية التي تشمل ميزانيتها العمومية وحساب الايرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المرتبطة بهما وفقا لأصول التدقيق السليم من قبل مدققي حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق .

و(ب) بتزويد الصندوق في موعد أقصاه أربعة أشهر من نهاية كل سنة ماليه بنسخ مصدقه من قبل مدققي الحسابات لتلك الحسابات والبيانات المالية ؛

١٩– (أ) ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يتعهد المقترض بان تقوم السلطة باتخاذ كل الاجراء والتدابير اللازمة

لكي تحقق اموالا من مواردها الذاتية لاتقل عن ٢٥٪ من متوسط مصروفاتها الرأسمالية على عمليات الكهرباء في السنة المعنية والسنة السابقة عليها مباشرة وذلك عن كل سنة من السنتين الماليتين ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، و لا تقل عن ٣٥٪ من ذلك المتوسط اعتبارا من السنة المالية ١٩٨٤ وما يليها من سنوات ؛

(ب) ولأغراض هذا النص :

١ ــ تعني عبارة « الموارد الذاتيه » الفرق بين :

(أ) اجمالي الايرادات من كل عمليات الكهرباء ومساهمات المشتركين النقدية وصافي الدخل من غير عمليات التشغيل وأي تدفقات نقدية بخلاف الموارد الخارجية لتمويل المصروفات الرأسمالية

و(ب) اجمالي كل مصروفات التشغيل بما في ذلك الصيانه والاداره (ولكن بخصـــم مقابل الاستهـــلاك وأي مصروفات تشغيلية غير نقدية) والفوائد وسداد اصل القروض .

٢ ــ تعني عبارة (المصروفات الرأسمالية) كل المصروفات التي أنفقت على الأصول الثابتة والرأسمالية بما في ذلك الفوائد أثناء التنفيذ ؛

(ج) يتعهد المقترض بان يقوم ، قبل نهاية كل سنة مالية بثلاثة أشهر على الأقل ، بالتداول مع السلطة حول الاجراءات والتدابير اللازمة لتطبيق حكم البند(أ)من هذه الفقرة بالنسبة للسنة المالية ، التالية، على ان يتـــم التشاور مع الصندوق بشان هذه الاجراءات والتدابير قبل ابتداء السنة المالية التالية .

٢٠– يلتزم المقترض باتخاذ الترتيبات الكفيلة بان لا تدخل السلطة في التزام باي دين ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب على هذا الدين أن يقل الدخل المتوقع تحقيقه من عملياتها في اي سنه ماليه عن ١٥٠٪ من مجموع الاموال المطلوبة لخدمة الديون في تلك السنة .

ولأغراض هذ النص : يقصد بعبار « دين » أي دين أو جزء من دين يزيد أجله على سنة واحـــدة ؛ ويقصد بعبارة (مجموع الاموال المطلوبة لخدمة الديون) مجموع المبالغ اللازمة لمواجهة أقساط السداد المستحقة والفوائد والتكاليف الاخرى المستحقة وذلك بالنسبة للقروض التي يزيد أجلها على سنه واحـــده ، وأي مبالغ مستحقه الدفـــع لأي حساب مخصص لاستهلاك القروض .

٢١– يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومه . وتحقيقا لذلك ، فان المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء او قيام أي ضمان عيني على أموال الحكومه لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولويه ، كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى، ويقـــوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى ، على ان أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على الأحوال الآتية ؛

(أ) أحوال انشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية :

(ج) أحوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها :

ويشمل اصطلاح « اموال الحكومة » المستعمل في هذه المادة. أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسيه والاداريه التابعه لها وأموال الجهات والهيئات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومه أو الأقسام السياسية والادارية التابعه لها بما في ذلك البنك المركزي أو أي مؤسسه مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي ويشمل اصطلاح « ضمان عيني » أي رهن اوضمان او عبء أو امتياز أو أسبقيه من أي نوع كان .

٢٢ــ يلتزم المقترض بان يسدد أصل القرض ، و الفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم او مصاريف مفروضه بموجب قوانين المقترض أو مطبقه في أراضية ، سواء في الحاضر او في المستقبل

٢٣ــ تعفى هذة الاتفاقية و كذلك التصديق عليها وتسجيلها اذا أقتضى الامر من اي ضرائب او رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملاتها .

٢٤ــ يعفى سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترص أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

٢٥ــ جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سريه بحيث تتوفر للصندوق الحصانه التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها :

٢٦ــ تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز:

المــادة الخــامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ ــ يحق للمقترض ان يلغي أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ــ اذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ؛ يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج) قيام الصندوق باخطار المقترض بانه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د) قيام ظروف استثنائيه تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية، أو أن تقوم السلطة بتنفيذ التزاماتها في اتفاقية القرض الفرعي .

ه) ايقاف أو انهاء حق المقترض في السحب من أى قرض من القروض المعينه وعدم تمكن المقترض في خلال فترة معقولة من استعادة ذلك الحق او من توفير تمويل بديل بشروط مقبولة لدى الصندوق

و) تعديل أو ايقاف أو الغاء قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٧٦ على نحو يمس جوهريا بقدرة السلطة على تنفيذ المشروع أو على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بهذا التنفيذ :

ويكون لقيام أى سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من اجلها أوقف السحب ، أو الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب ، على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في اى حق من حقوق الصندوق ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام اى سبب آخر او اى سبب لاحق من اسباب الايقاف .

٣) في حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ / (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض او في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ / (ب)و(ج)و(د)و(ه) و (و) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في اى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لايزل قائما ووفقا لما يراه ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الأداء فورا وبناء على ذلك يصبح اصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن اى نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك

٤ ــ اذا ظل حق المقترض في سحب اى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقره (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغى ؛

٥ ــ اى الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك ؛

٦ ــ يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد استقطاعا نسبيا ، بنسبة الاقساط الى بعضها :

٧ ــ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب ؛

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية ،

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ ـ حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقرره بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين ان يحتج او يتمسك ، في اى مناسبة من المناسبات ، بان اى حكم من احكام الاتفاقية غير صحيح او غير نافذ ، استنادا الى اى سبب كان.

٢ ـ عدم استعمال اى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في هذا او ذاك او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل باى حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذى لم يستعمل او يتمسك به او حصل التاخر في استعماله او التمسك به كما ان اى اجراء يتخذه احد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في ان يتخذ اى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ـ يسعى الطرفان الى تسوية اى خلاف او مطالبة ، بشان هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما

فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة يعين كل طرف عضوا من أعضائها ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أي من الطرفين وعلى اللجنة ان تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها .

فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة او اذا كان قد تعذر تشكيلها اصلا لامتناع احد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسبما هو مبين في الفقرة التالية :

٤ ـ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين وفي حالة استقالة محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح :

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل ـ حضوريا او غيابيا ـ في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب ان يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا . ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

٥ ـ الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ ـ اعلان احد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الاعلان بأي طريقة اخرى .

المادة السابعة

أحكام متفرقة

١ ـ كل طلب أو اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، او بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونيا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او أي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي اجراء او التوقيع على أي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـ يمثل المقترض في اتخاذ أي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس المجلس القومي للتخطيط او أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط أن يكون من رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق أدلة وافية تفيد أن :

أ) أن ابرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

وب) أن اتفاقية القرض الفرعي قد تم ابرامها بالشروط والأوضاع المرضية للصندوق وفقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة ، وان هذا الابرام قد تم بموجب تفويض قانوني من جانب كل من المقترض والسلطة وأن الموافقة عليها تمت على النحو اللازم قانونا .

٢ ــ يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد :

أ ــ أن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

وب) أن اتفاقية القرض الفرعي قد تم ابرامها بموجب تفويض قانوني من جانب كل من المقترض والسلطة ، وأن الموافقة عليها قد تمت على النحو اللازم قانونا ، وأنهـــا صحيحة وملزمة للمقترض وللسلطة طبقـــا لأحكامها .

٣ ــ اذا وجد الصندوق ان الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤ ــ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هـــذه المادة ، في ظرف (٩٠)يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء أي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يصح ان يتفق عليها الطرفـــان ، فانه يحق للصندوق في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند اعطاء هـــذا الأخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ ــ كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى :

المادة التاسعة

تعريفـــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ــ « المشروع » يعني المشروع الذي عقد القرض من اجله والوارد وصفه في الجدول (٢) من هـــذه الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ ــ « بضاعة » او « بضائع » تعني المواد والمهمات والآلات والادوات والخدمات المطلوبـــة للمشروع . ولمن [illegible] وأية تكاليف [illegible] استيرادها الى دولة المقترض [illegible]

٣ ــ « السلطة » تعني سلطة الكهرباء الاردنية التي اعيد تنظيمها بموجب قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٧٦ ، او اي خلف لها يكون مقبولا لدى الصندوق .

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض

المجلس القومي للتخطيط

صندوق البريد ٥٥٥

عمان ــ المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي

المجلس القومي للتخطيط

عمان ــ المملكة الاردنية الهاشمية

التلكس

21319 JO

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت ــ دولة الكويت

العنوان البرقي

الصنـــدوق

الكويـــت

التلكس

22025 ALSUNDUK

22613 KFAED KT

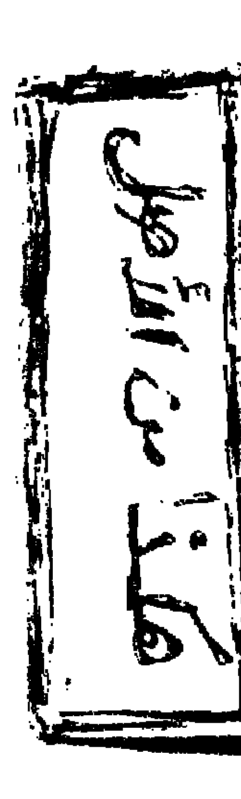
تم التوقيع على هـــذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعاً مستنداً واحدا .

عـــن	عن الصندوق الكويتي
المملكة الاردنية الهاشمية	للتنمية الاقتصادية العربية
المفوض في التوقيـع	رئيس مجلس الادارة المفوض

الجدول رقم (١)

أقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١	١٩٨٨/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢	١٩٨٩/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣	١٩٨٩/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
٤	١٩٩٠/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
٥	١٩٩٠/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
٦	١٩٩١/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
٧	١٩٩١/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
٨	١٩٩٢/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
٩	١٩٩٢/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٠	١٩٩٣/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
١١	١٩٩٣/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٢	١٩٩٤/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٣	١٩٩٤/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٤	١٩٩٥/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٥	١٩٩٥/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٦	١٩٩٦/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٧	١٩٩٦/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٨	١٩٩٧/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٩	١٩٩٧/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٠	١٩٩٨/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢١	١٩٩٨/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٢	١٩٩٩/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٣	١٩٩٩/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٤	٢٠٠٠/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٥	٢٠٠٠/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٦	٢٠٠١/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٧	٢٠٠١/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠



تابع الجدول رقم (١)

أقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
٢٨	٢٠٠٢/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٩	٢٠٠٢/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٠	٢٠٠٣/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣١	٢٠٠٣/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٢	٢٠٠٤/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٣	٢٠٠٤/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٤	٢٠٠٥/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٥	٢٠٠٥/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٦	٢٠٠٦/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٧	٢٠٠٦/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٨	٢٠٠٧/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٩	٢٠٠٧/١٠/١٥	٢٥٠٠٠٠
٤٠	٢٠٠٨/ ٤/١٥	٢٥٠٠٠٠
	المجموع	١٠ر٠٠٠ر٠٠٠

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من العناصر التالية :

١ ــ تشييد محطة كهرباء حرارية تعمل بزيت الوقود بالقرب من مدينة العقبة بمولدين سعة ١٣٠ ميجاواوت لكل منهما .

٢ ــ تشييد خط نقل بجهد ٤٠٠ كيلوفولت من العقبة الى مدينة عمان طوله حوالي ٣٢٠ كيلومترا . ويعمل بجهد ١٣٢ كيلوفولت في المرحلة الاولى .

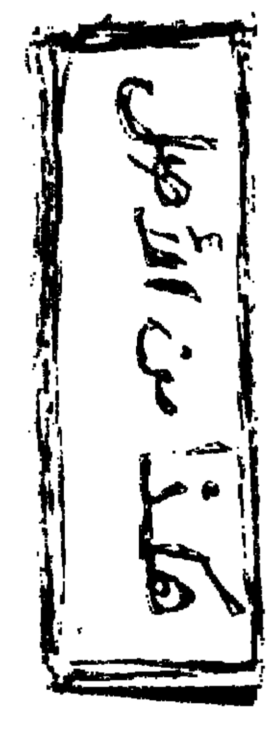
٣ ــ الخدمات الاستشارية لاعداد ومراقبة تنفيذ المشروع .

ويتوقع ان يتم تنفيذ المشروع في منتصف عام ١٩٨٦ .

الجدول رقم (٣)

القروض المعينة والتسهيلات الائتمانية المشاركة في تنفيذ المشروع

القرض او التسهيل	العملـــة	المبلغ (مليون)
١ ــ الصندوق السعودي للتنمية	ريال سعودي	١١٠
٢ ــ الصندوق العربي للانمـــاء الاقتصادي والاجتماعي	دينار كويتي	٥
٣ ــ الصندوق العراقي للتنمية	دولار امريكي	١٠
٤ ــ البنك الدولي	دولار امريكي	٣٥
٥ ــ صندوق الاوبك للتنمية الدوليـــة	دولار امريكي	١٠
٦ ــ بنك الاعمار الالماني	مارك الماني	٩ر٥
٧ ــ تسهيلات ائتمانية	دولار امريكي	٨٩



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢ :
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣

نظام استثمار الاماكن العامه في المطارات المدنيه

صادر بمقتضى المادتين (٤) و(١٢) من قانون سلطه الطيران المدني رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام استثمار الاماكن العامة في المطارات المدنية لسنة ١٩٨٣) ويعمل بـــه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ــ

السلطـــــة : سلطة الطيران المدني ؛
المجلس : مجلس ادارة السلطة ؛
المـــدير العام : مدير عام السلطة ؛
اللجنـــة : لجنة استثمار المطارات المشكله بمقتضى احكام هذا النظام ؛
الاماكن العامة : الساحات والابنية والسقائف والمنشآت الاخرى المقامة على ارض المطار او التي يسمح باقامتها عليها وتخصص للاستثمار بمقتضى احكام هـــذا النظام من قبـــل الافراد والشركات ومؤسسات الطيران الوطنية والاجنبية لاستعمالها لأغراض تجاريـــة او لتقديم خدمـــات اخرى تتعلق بالطائرات او الركاب او البضائع ؛

المادة ٣ ــ تسري احكام هذا النظام على جميع المطارات المدنية التابعة للسلطة ويحدد المجلس بناء على تنسيب اللجنة الاماكن العامة المخصصة للاستثمار فيها .

المادة ٤ ــ يتم استثمار الاماكن العامة عن طريق تأجيرها للغير وفقاً لأحكام هذا النظام ؛

المادة ٥ ــ أ ــ تشكل لجنة استثمار لكل مطار مدني في المملكة على الوجه التالي : ــ

١ ــ المـــدير العـــام رئيساً
٢ ــ مدير المطار ذي العلاقة عضواً
٣ ــ ممثل عن وزارة النقل عضواً
٤ ــ ممثل عن وزارة المالية عضواً
٥ ــ ممثل عن دائرة الاراضي والمساحة عضواً

ب – يعين كل من الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير المختص لمدة سنتين ؛

ج – يجتمع اللجنــة بدعوة من رئيسها بحضور جميــع اعضائها وتتخــذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية ؛

د – يعين المدير العام احد موظفي السلطة أمين سر للجنة يتولى تنظيم الاعمال الادارية لها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قراراتها .

هـ – للجنة ان تدعو اي شخص من ذوي الخبره الى حضور جلساتها للاستئناس برأيه في بعض الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت

المادة ٦ – تناط باللجنة الصلاحيات و المهام التالية : –

أ – اعداد نماذج عقود استثمار الاماكن العامة ووضع الشروط المناسبة لمصلحة السلطه فيها .

ب – الاعــلان بالوسيلة التي تراها مناسبة عن الاماكن العامــة المخصصة للاستثمار مع بيان الوجــه المقرر للاستثمار ؛

ج – دراسة العروض المقدمة من الراغبين في استثمار الاماكن العامة وتأهيل المتقدمين بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها دون ان تكون اللجنة مقيدة بأي من العروض اذا كان اقل من بدل الاجاره الذي قدرته اللجنة للمكان المعروض للاستثمار ؛

د – اي صلاحيات او مهام اخرى انيطت باللجنة بموجب هذا النظام او فوضت اليها من قبل المجلس مما يتعلق بشؤون استثمار الاماكن العامة ؛

المادة ٧ – أ – تحرر عقود استثمار الاماكن العامة بصورة خطية وفق القرارات المتخذة بشأنها وتوقع مــن المدير العام على ان تتضمن الشروط المناسبة لمصلحة السلطة بما في ذلك ما يلي : –

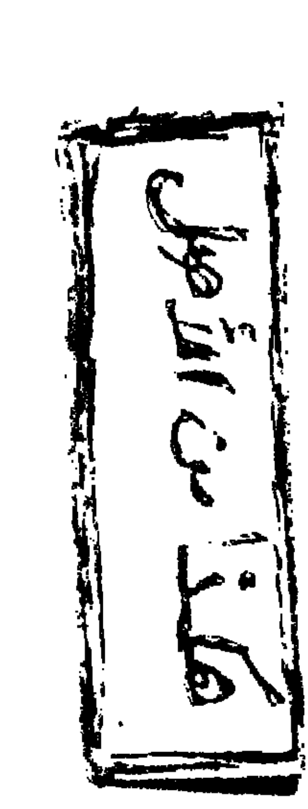
١ – الحصول على موافقة اللجنة الخطية المسبقة على مخططات التصميم الداخلي (الديكور) للمكان العام المستثمر وعلى شكل وحجم ومكان لوحات الاعلانات قبل اجرائها او وضعها ؛

٢ – عدم اجراء اي تعديل على الاماكن العامة المستثمرة او ادخال اي تغيير عليها او على طريقة او اوجه استثمارها قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من اللجنة ؛

٣ – عدم التنازل للغير عن أي حق من حقوق المستثمر المتعلقة بالاماكن العامة الا بموافقة اللجنة الخطية المسبقة ؛

٤ – السماح لاي موظف مفوض من السلطة بدخول المكان العام المستثمر للتأكد من تقيد المستثمر بشروط العقد ؛

٥ – الالتزام بالتشريعات الخاصــة بالشؤون الصحية والامنية والاداريــة والتقيد بالتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة او الجهات الحكومية الرسمية الاخرى وذلك فيما يتعلق بحسن سير العمل وتقديم الخدمات والمحافظة على السلامة العامة



ب – اذا ثبت للجنة ان المستثمر قد اخل بأي شرط من شروط العقد او خالف اي حكم من احكام هذا النظام فيترتب على اللجنة ان ترسل له انذارا خطيا تبين فيه نوع المخالفة وتطلب منه ازالتها خلال مــدة تحددها له وفي حالة تخلفه عن القيام بذلك ترفع اللجنة الامر للمجلس ، لاتخاذ الاجراء الذي يراه مناسبا بحق المستثمر بما في ذلك الغاء عقد الاستثمار ؛

المادة ٨ – للمجلس بناء على تنسيب اللجنة الموافقة على انشاء ابنية على اي ساحة في الاماكن العامة حسب التصاميم والمخططات والمواصفات التي يوافق عليها وتحديد طريقة وشروط ومقابل استثمارها على ان تعود ملكية الابنية للسلطة بعد انتهاء الاستثمار اذا لم تطلب من المستثمر ازالتها .

المادة ٩ – للمجلس بناء على تنسيب اللجنة تخصيص مساحة من الارض في اي من المطارات المدنية لمؤسسات تدريب الطيران او للجهات الحكومية الاخرى التي تستعمل الطائرات لاغراض غير تجاريــة وذلك لتمكينها من تحقيق اهدافها وغاياتها العامة وتطبق على هذه الحالة احكام المادة (٨) من هذا النظام ويجوز للمجلس اعفاء تلك المؤسسات او الجهات من بدل الاستثمار .

المادة ١٠ – يصدر المجلس بتنسيب من اللجنة التعليمات المتعلقة بما يلي : –

– كيفية وضع الاعلانات ولوحات الدعاية داخل حدود المطارات وتحديد اجورها وسائر البدلات المترتبة عليها .

ب – تحــديد الاجور والبدلات التي تستوفى عن استعمال او تأجــير وصيانة وادامة اجهزة الاتصال المملوكة للسلطة والمستخدمة من قبل المستثمرين .

ج – تنظم الشؤون والاجور المتعلقة بالخدمات المساعدة الاخرى في المطارات المدنية .

١٩٨٣/٢/٢ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزيـــــر الماليـــــه **سالم مساعــده**	وزيـــــر الاعــــلام **عدنان ابو عوده**		رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزيـــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــــر الزراعـــة **مروان دودين**		وزيـــــــر العـــــــــدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــــر التمويـــن ابراهيـم ايــوب	وزيـــــر الخارجية **مروان القاسم**		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيـــــر العمـــــل **الدكتور جواد العناني**	وزيـــــرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيـــــر الصحـــــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الــوزراء **حكمت الساكت**
وزيـــــر الداخليـــة **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــــر الاشغال العامــة **المهندس عوني المصري**		وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظـام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظـام واحد ويعمل به مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؞

المادة ٢ — يعدل الجدول الملحق بالنظام الاصلي بالغاء ما يتعلق منه بالمشروبات الغازية والاستعاضة عنه بما يلي : —

المشروبات الغازية	وحدة الاستيفاء	الرسوم المقررة بالفلس
أ — في صناديق تحتوي عـلى اربع وعشرين زجاجة سعة الواحد منها ٢٥ سنتيلترا .	الصندوق الواحد	٤٢٠
ب — في صناديق تحتوي على (١٢) قارورة سعة (٧٥) سنتيلتر .	الصندوق الواحد	٥٨٠
جـ — في اسطوانات سعة الاسطوانة (٩٦) قاروره سعة القارورة (٢٥) سنتيلتر ؞	الاسطوانة	١٦٨٠

المشروبات الغازية	وحدة الاستيفاء	الرسوم المقررة بالفلس
د — مركزات المشروبات الغازية في اسطوانات تنتج (٤٨٠) قارورة سعة القارورة (٢٥) سنتيلتر .	الاسطوانة	٨٤٠٠

١٣/٢/١٩٨٣ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
مروان دودين

وزيـــر العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولةلشؤون رئاسةالوزراء ووزير المواصلات بالوكالة
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزيـــر العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠ ـ بالاستناد الى المـادة (١٣) من نظـام التأمين الصحي المدني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ ـ الموافقة على اجور المعالجـة في المستشفيات والمراكز التابعة لوزارة الصحة وفقا للجدول المرفق وان يعمل بها اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١ .

جدول اجور المعالجة في المستشفيات

والمراكز التابعـة لوزارة الصحة

اجور الفحص في المراكز التابعة لوزارة الصحة

	الاجور السابقة		الاجور الجديدة	
	فلس	دينار	فلس	دينار
١ ـ فحص الطبيب في العيادات القروية	٣٠٠		٣٠٠	
٢ ـ فحص الطبيب في المراكز الصحية	٣٠٠		٣٠٠	
٣ ـ فحص الطبيب الاختصاصي		١	٥٠٠	١
٤ ـ مراجعة الطبيب الاختصاصي	٥٠٠		٥٠٠	
٥ ـ فحص النظر لغايات ترخيص السواقين	٣٠٠			١
٦ ـ الادوية في المراكز والعيادات	١٠٠ (لكل دواء)		سعر الشراء	
٧ ـ الغيارات للجروح والحروق في المراكز الصحية والمستشفيات			١٠٠	
٨ ـ قطب الجرح في المراكز الصحية والعيادات القروية	٥٠٠		٥٠٠	
٩ ـ تقرير طبي يطلب من المريض		٢		٢

العمليات الجراحية

	الاجور السابقة		الاجور الجديدة	
	فلس	دينار	فلس	دينار
١ ـ عملية جراحية في العيادات الخارجية		٢	٥٠٠	٢
٢ ـ عملية جراحية صغرى		١٠		١٢
٣ ـ عملية جراحية وسطى		٢٠		٢٥
٤ ـ عملية جراحية كبرى		٣٠		٤٠
٥ ـ ولادة طبيعيـة		٨		٨

الاقامة في المستشفيات التابعة للوزارة

(بما في ذلك الدواء والطعام والفحوصات الشخصية ماعدا التشخيص بالنظائر المشعة)

باستثناء الدرجة الاولى فيتقاضى ثمن الدواء بسعر الشراء

	الاجور السابقة		الاجور الجديدة	
	فلس	دينار	فلس	دينار
١ ـ الدرجة الاولى		٦		١٠
٢ ـ الدرجة الثانية		٤		٦
٣ ـ الدرجة الثالثة	٥٠٠	٢	٥٠٠	٢
٤ ـ اقامة الطفل في قسم الاطفال	٥٠٠	١		١
٤ ـ اقامة الوليد في قسم الخداج		١		١

الصور الشعاعية

	الاجور السابقة		الاجور الجديدة	
	فلس	دينار	فلس	دينار
١ ـ الاطراف السفلية والعلوية		٢		٢
٢ ـ الصدر		٢		٢
٣ ـ العمود الفقري (كل قسم لوحده)		٢		٢
٤ ـ الرأس		٢		٢
٥ ـ الجيوب الانفية		٢		٢
٦ ـ الكلى (ملونة)		٥		٥
٧ ـ المعدة والامعاء (ملونة)		٥		٥
٨ ـ المرارة (ملونة)		٥		٥
٩ ـ العمود الفقري (ملون)		٧		٧
١٠ ـ شرايين الرأس		٧		٧
١١ ـ قنوات الغدد		٧		٧
١٢ ـ طبقات الجسم		٧		٧
١٣ ـ القصبات الهوائية		٧		٧
١٤ ـ الرحم (ملون)		٧		١٠
١٥ ـ التصوير الصوتي للرحم				٣
١٦ ـ التصوير الصوتي للبطن				٥
١٧ ـ تخطيط الدماغ او الكبد او الكلى او العمود الفقري او الرئتين او الغدة الدرقية				١٠ (للتخطيط الواحد)
١٨ ـ تخطيط القلب بالنظائر المشعة (باشعة جاما)				١٥

المختبرات التابعة للـــوزارة

	الاجور السابقة		الاجور الجديدة	
	فلس	دينار	فلس	دينار
١ ــ الكيمياء الحيوية (فحص عادي لنوع واحد)	٥٠٠		٥٠٠	
٢ ــ فحص أي جزء من الدم	٢٥٠		٢٥٠	
٣ ــ فحص البول او الغائط	٢٥٠		٢٥٠	
٤ ــ الفحص المصلي	٥٠٠		٥٠٠	
٥ ــ فحص الحمل	٥٠٠		٥٠٠	
٦ ــ فحص السائل المنوي	٥٠٠			١
٧ ــ فحص النخاع العظمي	٥٠٠			١
٨ ــ الزرع المختبري	٥٠٠		٥٠٠	
٩ ــ فحص الخلايا التقشرية		١		٢
١٠ــ فحص الانسجة		٢		٣
١١ــ فحص الفيروس	٥٠٠			١
١٢ــ فحص B. Group & RH			٥٠٠	
١٣ــ فحص Coombs			٥٠٠	
١٤ــ فحص Toxoplasma		٣		٢
١٥ــ V. M. A.		٣		٣
١٦ــ 17 ketoatcroid		٣		٣
١٧ــ hydroxy certicosteroid		٣		٣
١٨ــ الكشف على الحصبة الالمانية		٣		٣
١٩ــ G. 6 Phosphotese	٥٠٠	١	٥٠٠	١
٢٠ــ L. E. Colls		١		١
٢١ــ Scrum iron Level		١		١
٢٢ــ Iron binding capacity		١		١
٢٣ــ 5 H I AA				٣
٢٤ــ Cholesterol/HDL.				١
٢٥ــ Serum proteinelectro-phoresis		٣		٣
٢٦ــ Hemoglobin electrophoresis		٣		٣
٢٧ــ Lipoprotein electrophoresis		٣		٣
٢٨ــ Immuno electrophoresis		٣		٣

	الاجور السابقة		الاجور الجديدة	
	فلس	دينار	فلس	دينار
٢٩ــ Hormones tests :				
T 3	٥٠	٧	٥٠٠	٣
T 4	٥٠٠	٧	٥٠٠	٣
T. S. H.	٥٠٠	٧		٥
L. H.	٥٠٠	٧		٥
F. S. H	٥٠٠	٧		٥
Prolactin	٥٠٠	٧		٥
٣٠ــ Vitamines tests:—				
Folic acid	٥٠٠	٧		٥
B 12	٥٠٠	٧		٥

فحوصات المواد الغذائية

	الاجور السابقة	الاجور الجديدة
١ ــ بطلب من الدوائر الصحية	مجانـــا	مجانـــا
٢ ــ بطلب من الدوائر الرسمية الاخرى	مجانـــا	مجانـــا
٣ ــ بطلب من صاحب العينة	١٠ دنانير (لكل فحص)	١٥ دينار (لكل فحص)

الاجراءات الطبية الخاصة

	الأجور الحاليه		الأجور المقترحه	
	فلس	دينار	فلس	دينار
١ ــ تخطيط القلب		٢		٢
٢ ــ البزل والخزعة		٢		٢
٣ ــ تدليك البروستات		١		١
٤ ــ الكي الخارجي	٥٠٠	١	٥٠٠	١
٥ ــ E. E. G.		٥		٥
٦ ــ تنظير المريء والمعدة والاثنى عشر والمستقيم		٥		٥
٧ ــ التنظير من اجل تلوين الاقنية المرارية والبنكرياس				١٠
٨ ــ تلوين الاقنية المرارية بواسطة ابرة خاصة من خلال الكبد P T C				١٠
٩ ــ تنظير القولون الكامل بالجهاز (الفيروسكوب)				١٠
١٠ــ فحص الجلد للحساسية		٥		٥
١١ــ فتح مواسير فالوب		٥		٥
١٢ــ الكي الداخلي		٥		٥
١٣ــ جلسة المعالجة الحكمية الواحدة	٥٠٠			١

اجور معالجات الاســنــان

	الاجور السابقة		الاجور الجديدة	
	فلس	دينار	فلس	دينار
١ ــ فحص الفم والاسنان ومعالجة في جلسة واحدة	٨٠٠			١
٢ ــ قلع سن واحد	٨٠٠			١
٣ ــ قلع جميع الاسنان		٨		٨
٤ ــ قلع جراحي للسن او الضرس المطمور		١٠		١٠
٥ ــ استئصال جزء من اللثة		١٠		١٠
٦ ــ فتــح خــراج	٥٠٠	١		٢
٧ ــ عمليات كسور الفكين وازالة الاورام داخل العيــادة .		٢٠		٢٠
٨ ــ عمليات داخل المستشفى تحت تأثير التخدير العام .				٣٠
٩ ــ حشوة فضية للسن الواحد	٥٠٠	١		٢
١٠ــ حشوة بلاستيكية للسن الواحد		٣		٣
١١ــ معالجة التهاب اللب مع الحشوة		٣		٥
١٢ــ ازالة الرواسب وصيانة الفم		٤		٥
١٣ــ تركيب قطعــة لسن واحــد (وديناربن لكل سن اضافي)		٤		٥
١٤ــ تركيب طقم كامل (علوي وسفلي)		٣٠		٣٠
١٥ــ تصليح طقم اسنان		٣		٤
١٦ــ قطعة معدنية فيتاليوم لسن واحد (وخمسة دنانير لكل سن اضافي)		٢٠		٢٥
١٧ــ عملية تقويم اسنان صغرى		١٠		١٥
١٨ ــ عملية تقويم اسنان وسطى		٢٠		٢٥
١٩ــ عملية تقويم اسنان كبرى		٣٠		٣٥
٢٠ــ صورة شعاعية صغيرة		١		١
٢١ــ صورة شعاعية طباقية او جانبية		٢		٢
٢٢ــ صورة بانورامــا		٤		٤
٢٣ــ تاج اكريل لسن واحد		١٠		١٥
٢٤ــ تاج معدنــــي		٢٠		٢٠
٢٥ــ تاج بورســلان		٢٥		٣٥

تعليمات عامــة

١ ــ تقدم الوزارة للمقتدر المواد التالية بسعر الشراء عند توفرها : ــ
أ ــ الاطراف الاصطناعية
ب ــ العيون الاصطناعية
جـ ــ المعادنالثمينة للاسنان
د ــ التاج الخــزفي
هـ ــ منظم ضربات القلب

٢ ــ تقدم الوزارة للمشترك او المنتفع الاطراف الصناعية التي تنتجها ومنظم ضربات القلب

٣ ــ لاتقدم الوزارة النظارات الطبية والسماعات واى لوازم واجهزة مشابهه

٤ ــ تعفى فحوصات الطب الشرعي بطلب من الدوائر الرسمية من الاجور

٥ ــ تعفى معالجة جميع انواع السرطان بعد التأكد من تشخيصها ويستثني من ذلك نفقات الاقامة في المستشفىفي اى من الدرجتين الاولى والثانية .

٦ ــ تجرى الغيارات للجروح والحروق في العيادات القروية مجانــا

٧ ــ تضاعف اجور جميع الفحوصات التشخيصية بأستثناء فحوصات المواد الغذائية اذاكانالطلب منخارجوزارة الصحة .

٨ ــ لاترد اجور الفحوصات التشخيصية للامراض المعفاة والمستوفاة قبل ثبوت تشخيصها

٩ ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير الاعفاء من اجور المعالجة في بعض العيادات القرويه في المناطق النائية ٠

الاجور الطبية

استنادا للبند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٥٧) من قانون الصحة العامة المعدل بالقانون رقم (١٤)لسنة ١٩٧٩ ، اجتمعت لجنة الاجور الطبية بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠ .

وقررت بالاكثرية مايلي :—

الغاء البند الاول من الاحكام العامة الواردة في القرار المعدل للاجور الطبية الصادر في ١/١٠/ ١٩٨٢ ، والذي ينص على اضافة ٢٥٪ على الاقل من الحد الادنى ان وجد بهذه الاجور للشركات .

نائب رئيس اللجنة
نقيب الاطبـــاء
الدكتور نبيه معمر

رئيس اللجنة
وزيـــر الصحة
الدكتور زهير ملحس

عضو / وزارة الصحة
الدكتور مكرم اسحق

عضو / وزارة الصحة
الدكتور مصطفى الشناق

عضو / وزارة الصحة
الدكتور يوسف مصطفى عيسى

عضو / نقابة الاطباء
الدكتور محمد الصباريني

عضو / نقابة الاطباء
الدكتور فتحي ابو عقاب

عضو / نقابة الاطباء
الدكتور كارلوس دعمس

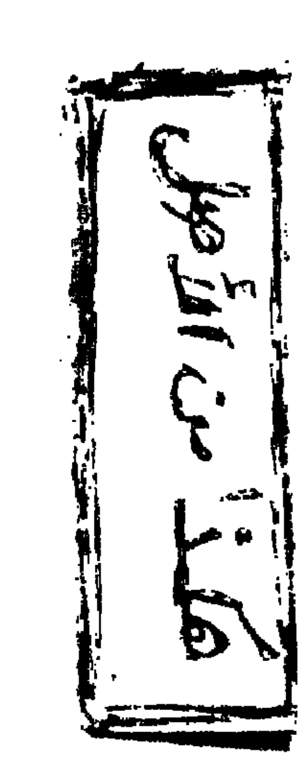
قـــــــرار

صادر عن وزير الزراعة

اقرر تعديل المادة ٤ من القرار المعدل رقم ٢/أ ز « قرار ترخيص المشاتل الخاصه » والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٥٢ تاريخ ١٩٨٢/٢/١ وذلك بالاستناد للمادة ٤٤ من قانون الزراعـــة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ ، بحيث تصبح كما يلي :—

يشترط لترخيص اي مشتل خاص ان يشرف عليه مهندس زراعي مسجل في نقابة المهندسين الزراعيين او مـــن يحمل شهاده زراعية ومارس العمل في المشاتل الزراعية مدة لاتقل عن عشر سنوات وان يكون اردني الجنسيه ، ولا يجوز لأي منهما الاشراف على اكثر من مشتل واحد .

وزير الزراعة
مروان دودين



قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٣

صادر عـــن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٨٢/١٢/٢ رقم ب ن ١ /١١٩٢١/٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرتين ب،ج من نظام اسكان موظفي ومستخدمي البنك المركزى الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٧٠ والماده ٦٠ من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ والماده ٦٥ من قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وبيان مايـــلي : —

١ — ما هو مدى التعارض بين نص الفقرتين ب،ج المشار اليها آنفاً ونص الماده ٦٠ من قانون العمل من حيث جواز اوعدم جواز الحجز على التعويض الذى يستحقه العامل بمقتضى هذه الماده لغاية تسديد قروض اسكان موظفي ومستخدمي البنك المركزى ؛

٢ — ما هو مدى التعارض بين نص الفقرتين ب،ج ونص الماده ٦٥ من قانون الضمان الاجتماعي من حيث جواز اوعدم جواز الحجز على المبالغ المستحقه للمؤمن عليه او المستحقين عنه بمقتضى احكام هذا القانون لغرض تسديد قروض الاسكان. وبعد الاطلاع على كتاب محافظ البنك المركزى الموجه الى رئيس الوزراء بتاريخ ٢٤/١١/ ١٩٨٢ وتدقيق النصوص القانونيه يتبين : —

١ — ان الفقره (ب) من الماده ١٢ من نظام الاسكان لموظفي البنك المركزى الاردني ومستخدميه رقم١ لسنة ١٩٧٠ تنص على مايلي. (اذا استقال المستفيد وقبلت استقالته او سرح من الخدمة في البنك تستعمل كافة حقوقه ومكافآته وتعويضاته في البنك في تسديد القروض وفوائده ويستمر بعد ذلك في تسديد الرصيد المتبقي على اقساط شهريه يتفق على مقدارها وعددها في حينه شريطه ان يقدم كفاله مصرفيه بالدفع وان يؤمن على حياته ضد الوفـــاه لمصلحة البنك بمبلغ لايقل عن قيمة رصيد القرض وفوائده) ؛

٢ — ان الفقره (ج) من نفس الماده ١٢ المدرجة اعلاه تنص على مايلي : (اذا توفي المستفيد تستعمل كافة حقوقه ومكافاته وتعويضاته ومبالغ التامين على حياته في تسديد القرض وفوائده واذا لم تكف لذلك يستمر ورثته الشرعيون في تسديد الرصيد المتبقي على اقساط شهريه يتفق على مقدارها وعددها في حينه شريطه تقديم كفاله مصرفيه بالدفع ؛

٣ — ان الماده ٦٠ من قانون العمل تنص على ما يلي : (لايجوز باية حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضي هذا القانون او الحجز عليه او احالته الى اى شخص خلاف العامل او من يعولهم وفقا لنص القانون كما لايجوز الادعاء بتقاص التعويض المذكور) ؛

٤ — ان المادة ٦٥ من قانون الضمان الاجتماعي تنص على ما يلي — (لا يجوز الحجز على المبالغ المستحقة للمؤمن عليه او المستحقين عنه بمقتضي احكام هذا القانون الا لدين النفقة أو لدين المؤسسه وبما لايتجاوز ربع تلك المبالغ وتكون الاولوية في الحجز لدين النفقه) .

والنا نجد فيما يتعلق بالنقطه الاولى ان النص الوارد في الماده ٦٠ من قانون العمل الذى يمنع رهن التعويض الذي يستحقه العامل اوالحجز عليه اوالادعاء بتقاصه انما ينحصر حكمه بالتعويض عن الضرر الجسماني الذى يصيب العامل

من جراء حادث نشأ عن استخدامه او اثناء القيام به المبحوث عنه في الفصل الثاني عشر من قانون العمل ولا يشمل الحقوق الاخرى التي يستحقها العامل بمقتضى هذا القانون .

ولهذا فان ماورد في الفقرتين ب ، ج من الماده ١٢ من نظام اسكان موظفي ومستخدمي البنك المركزى من وجوب استعجال كافة حقوق ومكافأت وتعويضات العامل لغاية تسديد قرض لاسكان وفوائده ، يتعارض مع المادة ٦٠ من قانون العمل من حيث التعويض المشار اليه آنفا فقط ؛

وحيث ان احكام النظام لاتعدل احكام القانوني

فان ما يبنى على ذلك ان حكم الفقرتين ب ، ج من نظام الاسكان لايسرى على التعويض عن الضرر الجسماني الذى يستحقه موظفو ومستخدمو البنك المركزى الخاضعون لقانون العمل .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانيه فحيث ان الماده ٦٥ من قانون الضمان الاجتماعي لاتجيز الحجز على المبالغ المستحقه للمؤمن عليه او المستحقين عنـــه بمقتضى هذا القانـــون ؛

فان حكم الفقرتين ب ، ج من المادة ١٢ من نظام الاسكان يتعارض مع نص المادة ٦٥ المذكورة فيما يتعلـــق بالحقوق التي يستحقها المؤمن عليه او المستحقين عنه بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي فهذه الحقوق لايجوز تطبيق حكم الفقرتين ب ، ج عليها من حيث جواز الحجز عليها لتسديد قروض البنك وفوائده لان منع الحجز عليها وارد في نص قانوني وجواز الحجز عليها وارد في نظام والنظام لا يعدل القانون كما اسلفنا .

هذا مانقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر في ١١ ربيع الثاني سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣/١/٢٤ م .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب البنك المركزي	رئيس ديوان التشريع	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني	بتفسير القوانين
محمد عبد الحميد	في رئاسة الوزراء	صلاح ارشيدات	لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
جاسر	عيسى طماش		نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٨٢/١١/١٣ رقـــم ض م / ١١١٨٨ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه لاجل تفسير المادة ٤٧ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وبيان ما يلي : —

١ — هل ان الفقرة (ب) من المادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي تقضي بجمع خدمات الموظف غير المصنف الواقعة قبل ١٩٨١/١١/١ وهو تاريخ نفاذ احكام هذا القانون مع خدماته المستمرة الواقعـــة بعد هذا التاريخ لغرض احتساب الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون التقاعد المدني ام لا .

٢ — هل ان احكام الفقرة (ب) المشار اليها في السؤال الاول تقضي بجمع خدمات العامل او المستخدم الواقعة قبل تاريخ ١٩٨١/١١/١ مع خدماته المستمرة الواقعة بعد هذا التاريخ حتى انهاء خدماته لغاية تطبيق القواعد الواردة في المادة ١٩ من قانون العمل الاردني ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الماليـــة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١١/١ — وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان الفقرة الاولى من المادة ٤٧ من قانون التقاعد المدني تنص على مايلي : (مع مراعاة احكام المادة ٢٦ من هذا القانون اذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف بغير الاستقالة او فقد الوظيفة وكانت له خدمة خمس سنين او اكثر يعطى مكافأة تعادل جزءا من اثني عشر جزءا من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته)

٢ — ان المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ تنص على مايلي ؛ (باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون :

أ — تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه بمقتضى هذا القانون مكافأة نهايـــة الخدمة القانونية المقررة وفقا لاحكام قانون العمل المعمول به.

ب — يلتزم صاحب العمل باداء مكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق اخرى مستحقة بمقتضى اي قانون او نظـــام او اتفاق للعاملين لديه او المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق احكام هذا القانون عند انتهـــاء خدمة كل عامل في اي وقت من الاوقات .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد فيما يتعلق بالسؤال الاول ان ما يستفاد من الفقرة (أ) من المادة ٤٧ من قانون التقاعد المدني ان المشرع لم يحرم الموظف غير المصنف من المكافأة المنصوص عليها في هذه الفقرة الا اذا انهيت خدمتـــه بغير الاستقالة قبل ان تبلغ خمس سنين او اكثر :

وحيث ان الموظف غير المصنف الذي استمر في الخدمـــة بعد ١٩٨١/١١/١ وهو تاريخ نفـــاذ احكام قانون الضمان الاجتماعي لا تعتبر خدمته منتهية ؛